بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٢ مكرر "ب" غير اعتيادى) الصادر فى يوم الأربعاء ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ — ١٤ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩

باستبدال لفظ "الشرطة" بلفظ "البوليس"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية البوليس ، المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بلفظ "البوليس" الوارد فى القانونين رقمى ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ و ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما — وفى جميع القوانين واللوائح والقرارات الأخرى لفظ "الشرطة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٩

بإلغاء المادة ٥٤ من قانون الدين العام رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٥ والفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٦ واستبدالها بغيرهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٥٥ المتضمن إحداث مديرية صندوق الدين العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ تاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٥٦ المتضمن إضافة فصل جديد الى الجدول الملحق بقانون الموازنة الاستثنائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة ٥٤ من قانون الدين العام رقم ٨٩ لعام ١٩٥٥ ويستعاض عنها بما يأتى :

"المادة ٥٤ (أ) — تدير صندوق البلديات لجنة إدارة تؤلف كما يلى :

(١) وزير الشئون البلدية والقروية ... ... رئيسا
(٢) الأمين العام لوزارة الشئون البلدية والقروية ... نائبا للرئيس
أعضاء
(٣) الأمين العام لوزارة الخزانة ... ...
(٤) مدير مصرف سورية المركزى المكلف بممارسة وظائف مدير صندوق البلديات ... ...
(٥) مدير صندوق الدين العام ... ...
(٦) مدير الإدارة العامة للبلديات ... ...

(ب) يقوم مدير مصرف سوريا المركزى المسمى لعضوية لجنة إدارة صندوق الدين العام بممارسة وظائف مدير صندوق البلديات .

(ج) (١) تجتمع لجنة إدارة صندوق البلديات بناء على دعوة رئيسها ، كلما اقتضت الحاجة الى ذلك ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر — ويجب على الرئيس دعوة اللجنة للاجتماع كلما طلب ذلك ثلاثة من اعضائها .

(٢) لا تعتبر مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أكثرية الأعضاء .

(٣) تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية الأصوات وعند تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة .

(د) تتمتع لجنة إدارة صندوق البلديات بأوسع الصلاحيات لتحقيق أغراض الصندوق وبصورة خاصة :

(١) تضع الأنظمة الإدارية وأنظمة المحاسبة للصندوق وتصدق هذه الأنظمة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

(٢) تقرر جهات استعمال موارد الصندوق بشرط التقيد بما هو منصوص عليه بهذا الصدد فى قوانين القروض وعقودها .

(٣) تقرر توظيف أموال الصندوق الجاهزة توظيفا موقتا كما تقرر بصورة عامة فتح حسابات للصندوق لدى المصارف واستعمال هذه الحسابات .

(٤) تقرر جهات تخصيص موارد الصندوق ، على أن تقترن مقرراتها هذه بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

(٥) تصدق كشوف صندوق البلديات نصف السنوية وحساب الاستثمار السنوى الواجب عرضه على ديوان المحاسبات .

(هـ) (١) يقوم مدير صندوق البلديات بتنفيذ مقررات لجنة إدارة الصندوق وبإعطاء الأوامر لإجراء جميع العمليات ، وبإدارة أعمال دوائر الصندوق ومراقبتها ، وبتأمين مسك الحسابات بصورة حسنة كما يسهر على صحة صرف النفقات فى وجوهها وعلى تحصيل الواردات بصورة منتظمة .

(٢) يمثل وزير الشئون البلدية والقروية تجاه الغير فى جميع الأعمال ذات العلاقة بأغراض صندوق البلديات .

(٣) يعتبر من محاسبى الأموال والقيم العامة .

(٤) وعليه أن يقدم سنويا حسابات الصندوق إلى لجنة الإدارة قبل تاريخ ٣١ آذار من كل عام .

(و) (١) يكون لمدير صندوق البلديات أمر صرف بالنسبة إلى أموال الصندوق الموضوعة فى الحساب ويسحب اسناد الدين المودعة لدى مصرف سورية المركزى . ويجرى استعمال الأموال المذكورة بموجب أوامر صرف كما يجرى سحب الاسناد المذكورة بموجب سحوبات ، وتحدد لجنة إدارة الصندوق اشكال أوامر الصرف والسحوبات المذكورة التى يجب أن تحمل توقيع المدير وتوقيع الشخص الذى تنتدبه اللجنة الإدارية لهذه الغاية .

(٢) فى حال تغيب المدير أو تعذر قيامه بعمله تعين لجنة الإدارة الموظف الذى يقوم بالتوقيع بدلا عنه" .

مادة ٢ — يطوى تعبير "لجنة إدارة صندوق الدين العام" من المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الدين العام رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٥" ويستعاض عنه بتعبير "لجنة إدارة صندوق البلديات" .

مادة ٣ — (١) يعاد العمل بالفقرة (٣ ، آ) من المادة ٤٨ الملغاة بمقتضى الفقرة ٣ مادة ٢ من القانون (٢٦٩) لعام ١٩٥٦ وتصبح كما يلى :

(٣) يضاف إلى هذه المخصصات الأولية :

(آ) اعتماد سنوى يرصد فى موازنة الدولة بمقدار مليون ليرة سورية فى السنة على الأكثر على أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المرصدة فى موازنات الدولة لهذه الغاية حدا أقصى بمقدار خمسة عشر مليون ليرة سورية" .

مادة ٤ — خلافا لأحكام المادة ٥٥ والفقرة (٢) من المادة ٥٩ من قانون الدين العام تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية بإدارة الدوائر الإدارية لصندوق البلديات .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الشمالى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر